

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَاقُ الْمَصِيرُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٣ جنيهات

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨

الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦)

السنة
١٩٠ هـ

العدد
٢٩٣



قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٦

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون التعاون الزراعي

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بـإصلاح الزراعي؛

وعلى قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوسمة والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة

في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

ُ يستبدل بنصوص المواد أرقام ١٠، ١١، ١٥، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٢، ٢٢، مكرراً، ٤٥

٤٩، ٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المشار إليها النصوص الآتية:

مادة (١٠)

تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه للنظر في إعادة تعديل بيانات نظمها الداخلية طبقاً لأحكامه ، وشهر التعديل بالجهة الإدارية مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لنشره .

مادة (١١)

يشترط فيمن يكون عضواً في الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بالقرية ما يأتي :

(أ) أن يكون شخصاً طبيعياً أو من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المشار إليه.

(ب) أن يكون من المستغلين بالزراعة الحائزين أرضاً زراعية بالملك أو الإيجار أو وضع اليد أو من المستغلين بالإنتاج الحيواني.

(ج) أن يقبل كتابةً النظام الداخلي للجمعية، وأن يفى بالتعهدات الخاصة بالاكتتاب في الأسهم ودفع قيمتها كلها أو بعضها طبقاً لما يحدده هذا النظام.

(د) في جمعيات الإصلاح الزراعي يشترط أن يكون متتفعاً بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي.

مادة (١٥)

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي لكل جمعية قيمة السهم.

مادة (١٩)

وتكتتب الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض بالقرية بنسبة (٢٠٪) من رأس مالها بالأسهم التي تصدرها الجمعية المشتركة بالمركز - إن وجدت -.

وفي حالة عدم وجودها تكون مساهمة جمعية القرية بنسبة (١٠٪) من رأس مالها في الأسهم التي تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة.

وتكتتب الجمعية المشتركة بالراكز المتعددة الأغراض بنصف رأس مال كل منها في الأسهم التي تصدرها الجمعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة.

وتكتتب الجمعيات المركزية المتعددة الأغراض بالمحافظة بنسبة (٣٠٪) من رأس مال كل منها في الجمعية العامة المتعددة الأغراض.

وتكتتب الجمعيات العامة المتعددة الأغراض والجمعيات العامة والنوعية على مستوى الجمهورية أو على مستوى أكثر من محافظة ، وكذلك الجمعيات المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات بنسبة (١٠٪) من رأس مالها في الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تسهم الجمعيات متعددة الأغراض والنوعية على مستوى القرى بأكثر من (٥٠٪) من رأس مالها في غيرها من الجمعيات .

مادة (٢٠)

يجوز اشتراك الأعضاء في رأس المال - علاوةً على الأسهم - بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الجهة الإدارية المختصة أو حرص نقدية طبقاً لما يقرره النظام الداخلي بحيث لا تزيد على نسبة (٢٠٪) من رأس المال المستثمر في المشروعات التي تنفذها الجمعية .

ويجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها الجمعيات التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بغرض تنمية الإنتاج الزراعي بما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يتربت على ذلك أي حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ، ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبية المساهمة في رأس المال .

ويجوز للجمعيات التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها ، وبعد أخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون المشار إليه .

مادة (٢٢)

في بداية كل سنة زراعية يتقدم عضو الجمعية المحلية متعددة الأغراض الراغب في الاقتراض منها بطلب كتابي من أصل وصورة موقعاً عليه منه بما يفيد رغبته في ذلك مع إقرار منه بعدم التعامل بصفة شخصية مع أي بنك آخر خلال السنة الزراعيةشرط ألا يكون مديناً لجهة أخرى بمديونية واجبة السداد ، ويبين في الطلب حيازته وتصنيفها على الزراعات المختلفة لتكون بعد التأكيد من صحتها أساساً للإقراض .

وتخطر الجهات المقرضة قبل بداية السنة الزراعية بشهر على الأقل بكشوف تتضمن أسماء أعضاء التعاونيات الراغبين في التعامل معها وحيازاتهم ومستلزمات الإنتاج الازمة لهم .

ولا يجوز للحائزين التعامل على نفس حيازاتهم مع الجمعية التعاونية الزراعية والبنوك في ذات السنة الزراعية .

مادة (٣١)

يتبعن بعد إقام إجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى من اللجنة المؤقتة المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص التأسيس والنظام الداخلي في الواقع المصرية طبقاً لنص المادة (١٠) من هذه اللائحة ، فإذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها انعقدت بحكم القانون في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر الرابع لتاريخ النشر بالواقع المصرية .

مادة (٣٢)

تمثل الجمعيات الأعضاء في الجمعيات العمومية للجمعيات النوعية بصوت واحد عن كل جمعية عضو ، فإذا قل عدد الجمعيات عن خمسين فتمثل بأعضاء مجالس إدارتها ، أما في الجمعيات النوعية التي تتكون عضويتها من أفراد وجمعيات فتمثل الجمعيات الأعضاء في الجمعية العمومية بجميع أعضاء مجالس إدارتها .

وت تكون الجمعية العمومية للجمعية المركزية من عضو واحد عن كل جمعية من الجمعيات المكونة لها ينتخبه مجلس إدارة كل منها من بين أعضائه ، فإذا قل عدد الجمعيات المكونة لها عن خمسين جمعية فتمثل بجميع أعضاء مجالس إدارتها .

مادة (٤٥ مكرراً)

يجوز تقرير حواجز إضافية من صافى الأرباح التى تتحققها الشركات والمشروعات الإنتاجية والاستثمارية والتجارية التى تقوم بها الجمعية أو تشترك فيها طبقاً لحكم المادتين رقمي (٨ ، ٢٣) من القانون المشار إليه لأعضاء مجلس إدارة الجمعية والأجهزة العاملة بها والمعاونة لها وللعاملين المعينين فيها والمنتدبين إليها وألأجهزة الإشراف والرقابة التى ساهمت فى تحقيق هذه الأرباح ، وذلك بما لا يجاوز (٣٠٪) من صافى الأرباح بعد سداد جميع النفقات ومقابلة جميع التزامات ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على الحساب الختامي للجمعية والميزانيات الفرعية لهذه المشروعات ، ولا تدخل هذه الحواجز فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى المواد أرقام (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) من هذه اللائحة ، وتتوزع هذه النسبة على الوجه الآتى :

(١٥٪) لأعضاء مجلس إدارة الجمعية والعاملين بها .

(٧٪) للعاملين بالتعاون الزراعى بالمحافظة .

(٤٪) للعاملين بقطاع الزراعة بالمحافظة .

(٤٪) للعاملين بالإدارة المركزية للتعاون الزراعى .

مادة (٤٩)

تنقضى الجمعية بالحل بحكم قضائى ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة تعين المصفين ، وتحديد أجراهم ، ومدة التصفية ونشر ملخص القرار فى الواقع المصرى .

مادة (٥٣)

يكون إدماج الجمعية فى جمعية أخرى على ذات المستوى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة ، على أن يتم تقييم الجمعيات التى يتقرر دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج ، وفي جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل صدور قرار الإدماج .

وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بحضور الجمعية العمومية غير العادية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الواقع المصرى .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٤) إلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي المشار إليها
نها الآتى :

- يجوز للجمعيات التعاونية الزراعية ، بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة ، أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها ، وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية الزراعية بغرض تمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :
- ١ - الشركة التي يتم تأسيسها هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، وغير قابلة للتداول إلا فيما بين أعضاء الجمعية العمومية .
 - ٢ - تقتصر مسؤولية المساهمة على أداء الأسهـم التي تكتتب فيها ، ويحدد العقد الابتدائي للشركة نظامها الذي يتفق مع أغراض الجمعية .
 - ٣ - يكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز أن تتخذ من أسماء الشركـاء أو اسم أحدـهم عنواناً لها .
 - ٤ - يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشارك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم المادة (٨٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
 - ٥ - لا يجوز أن يقل عدد الشركـاء المؤسسين في الشركات المساهمة عن ثلاثة طبقاً لأحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
 - ٦ - يكون للشركة أو المشروع مجلس إدارة مستقل عن الجمعية ، ويحدد النظام الداخلي للمشروع أو الشركة اختصاصات مجلس الإدارة وعدد واحتياطات الجمعية العمومية للمشروع أو الشركة .
 - ٧ - يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة تأسيس مشروع أو شركة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإقامةـها وتسرى أحكـام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢١/٥/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
 أ.د / عصام فايد